الأحد 22 جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق 13 سيتمير سنة 1998 م



السننة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجرين الأرسي المالية المالية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات وآراء، مقررات، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للمكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG مساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن ابنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها ننتات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسَخَة الأَصليَّة النَّسخة الأَصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

ن العدد الطادر في السليل السابك السابك السابك الم

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 276 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يؤهلً الموظّفين لتمثيل الإدارة المكلّفة بالبيئة أمام العدالة
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 277 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تغيير تسمية وحدة التّدريب والتّدخل لرجال المطافىء وتحديد تنظيمها ومهامّها وسيرها
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 278 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة
15	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 279 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
22	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 280 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
24	مرسوم تنفيذي رقم 98 – 281 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن حلّ المعهد التّقنولوجي الفلاحي المتوسّط المتخصّص بسيدي بلعباس وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة سيدي بلعباًس
26	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 282 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطنيّ لتكوين التّقنيّين السّامين في الأشغال العموميّة بمستغانم إلى وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ
26	مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 283 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطنيّ للتّكوين في الرّيّ بالمسيلة إلى وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ
	امني السيني الخواجية
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمديريّة العامّة للبيئة
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش لدى مفتّشيّة المصالح الجبائيّة
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الماليّة
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ لديوان التّرقية والتّسيير العقاريّ لموظّفي قطاع البحث العلميّ والتّقنيّ

فغرس (تابع)

28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّعامل الثّانويّ وتطوير الفروع بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الموارد البشريّة والتّقنين والمنازعات بالمديريّة العامّة للتّكوين المهنيّ
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المنافسة والأسعار في ولاية ورقلة
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الاتّصال والثّقافة
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الثّقافة في ولاية إيليزي
28	مرسوم تنفيذيُّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس دائرة.
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة
29	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمُن تعيين مدير الإدارة العامّة بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الدّيوان الوطنيّ للإشارة البحريّة
29	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الصناعات التّحويليّة المختلفة بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة
29	مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير دعم الأعمال المنتجة ومتابعتها بوزارة المؤسّسات الصنّغيرة والمتوسّطة
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير دعم النّشاطات بالمديريّة العامّة للصيّد البحريّ
29	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير تسيير الثّروة السّمكيّة وتربية المائيات بالمديريّة العامّة للصيّد البحريّ
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للصّيد البحريّ
30	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمركز الوطنيّ لمراقبة البذور والشّتائل وتصديقها

فغرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

	وراره الدفاع الوطني
30	قرارات مؤرّخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998، تتضمّن إنهاء مهامٌ قضاة عسكريّين لدى المحاكم العسكريّة
31	قرار مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ قاض عسكريّ.
31	قرارات مؤرّخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998، تتضمّن تعيين قضاة عسكريّين لدى المحاكم العسكريّة
	وزارة الماليّة
31	قرار مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 8 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للضّرائب

مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 276 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلّفة بالبيئة أمام العدالة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 83 03 المؤرَّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن حماية البيئة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس المكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 60 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمّن إنشاء مفتشية البيئة للولاية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يؤهل هذا المرسوم مفتشي البيئة للولايات لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

المادّة 2: يمكن أن يتدخّل مفتشو البيئة للولايات في دعاوى الإدعاء ودعاوى الدّفاع دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى -----*------

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 277 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 المحوافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تغيير تسمية وحدة التّدريب والتّدخل لرجال المطافىء وتحديد تنظيمها ومهامّها وسيرها.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرر م عام 1411 الموافق 15 غيشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرَّخ في 2 ذي الحجة عام 1383 الموافق 15 أبريل سنة 1964 والمتضمّن التّنظيم الإداري للحماية المدنيّة، لا سيّما المادّة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 288 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1387 الموافق 26 ديسمبر سنة 1967 والمتضمّن تنظيم المدرسة الوطنيّة للحماية المدنية، لا سيّما المادّتان 6 و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدّد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985والمتعلّق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صنفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997ً والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 274 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بأعوان الحماية المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 503 المؤرّخ في 14 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 21 ديستمبر سنة 1991 والمتخصص تنظيم الإدارة المركزيّة في المديرية العامّة للحماية المدنيّة ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 268 المسؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1418 المسوافق 4 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلّقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يغيّر هذا المرسوم تسمية وحدة التدريب والتدخل لرجال المطافئ المنصوص عليها في المرسوم رقم 64 - 129 المؤرّخ في 15 أبريل سنة 1964 والمذكور أعلاه ، ويحدّد تنظيمها ويوضح مهامها وسيرها.

القصيل الأول التسمية والمقر

المادة 2: تأخذ وحدة التدريب والتدخل لرجال المطافئ المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، تسمية الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل للحماية المدنية وتدعى في صلب النص "الوحدة الوطنيّة "وتتكوّن من أعوان للحماية المدنيّة.

المادّة 3 : يكون مقر الوحدة الوطنيّة بمدينة الجـزائر، ويمكن نقله إلى أي نقطة من التـراب الوطني بقرار من السلطة المكلّفة بالحماية المدنيّة.

الفصىل الثاني المهام

المادّة 4: تشكّل الوحدة الوطنيّة ما يأتي :

- مركز عضوي محلي للإسعافات مع قطاع التدخل عند النداء الأول والثاني،

- مركز إسعافات عملي على مجموع التراب الوطنى،

- وحدة تدريب وتجديد المعارف وتحسين المستوى في الرتب القاعدية.

المادّة 5 : يمكن أن تستدعى الوحدة الوطنيّة في إطار التضامن الدولي للمشاركة في عمليات الإسعاف خارج التراب الوطني.

تتوقّف هذه المشاركة على موافقة الوزير المكلّف بالحماية المدنية.

المادّة 6: تتدخّل الوحدة الوطنيّة، لأداء المهام العملية المحدّدة في المادّة 4 أعلاه، فيما يأتي:

- عند النداء الأول لضمان الإسعافات في القطاع المخصّص لها،

- عند النداء الثاني لتدعيم الإسعافات في القطاعات المحاذية والمخصصة لوحدات الحماية المدنية الأخرى،

- دعم كل تدخلات الإسعاف على التراب الوطني لا سيّما في إطار مخطّط تنظيم التدخلات والإسعافات،

- في كل الحالات، عندما تكون وسائل وحدات الحماية المدنية الأخرى غير كافية أو غير متوفرة لمواجهة كارثة كبرى أو حالة استثنائية وخطيرة تشكل أخطارا كامنة أو حقيقية.

المادّة 7: تكلّف الوحدة الوطنيّة، في إطار مهامها التدريبية، بتكوين الأعوان وتجديد معارف مستخدميها وتحسين مستواهم، ويمكنها أن تنظّم دورات تكوينية لأعوان الأمن لحساب الإدارات والمؤسسات العمومية.

يتوج تكوين أعوان الأمن بمنح شهادة المشاركة في الدورة التكوينية.

الفصىل الثالث التنظيم والعمل

المادّة 8: تنظم الوحدة الوطنيّة في كتائب وفصائل متخصصّة عملية، تتغير هذه التشكيلات تماشيا مع طبيعة مهمّة التّدخل وأهمّيتها.

تتوفر الوحدة الوطنيّة على احتياط من الأعداد لحاجيات الأجهزة الثابتة ومهام المصلحة.

المادّة 9: يقود الوحدة الوطنيّة ضابط سام من الحماية المدنيّة.

المادّة 10 : يعيّن قائد الوحدة الوطنيّة بمرسوم تنفيذيّ، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

يتقاضى قائد الوحدة الوطنيّة الأجر المرتبط بالوظيفة العليا في الدّولة لنائب مدير في الإدارة المركزيّة.

المادّة 11 : تتوفر الوحدة الوطنيّة من أجل عملها على ما يأتى :

- مكتب للتدريب ومتابعة الأعداد،
 - مكتب مكلّف بالمقتصدية،
- مكتب مكلّف بالمحافظة والصيانة والإمداد.

المادّة 12: يعين رؤساء المكاتب ويتقاضون أجورهم حسب الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمناصب العليا في المصالح الخارجية للحماية المدنية.

المادية 13: يحدد المدير العام للحماية المدنية جدول الأعداد وتجهيز الوحدة الوطنية.

المادّة 14 : توضع الوحدة الوطنيّة تحت سلطة المدير العام للحماية المدنيّة، وتخضع للتنظيم الذي ينظّم الحماية المدنية و نظام الخدمة العملية.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادّة 15: تقيد نفقات تسيير الوحدة الوطنية بعنوان الاعتمادات المالية المخصّصة للمديرية العامّة للحماية المدنية.

المادة 16: قائد الوحدة الوطنيّة هو الآمر بالصرف الثانوي للاعتمادات الماليّة المخصّصة له.

المادّة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 278 مؤرَّخ في 21 جـمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التَجهيز والتَّهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غيشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 13 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة

لوزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وستّمائة وستّة وعشرون ألف دينار (19.626.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وستّمائة وستّة وعشرون ألف دينار (19.626.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبييّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

الجدول أ

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التَجهيز والتَهيئة العمرانيّة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
80.000	الإدارة المركزيّة – الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
80.000	مجموع القسم الأوّل	

الجدول " أ " (تابع)

	الجدول (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
900.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
900.000	مجموع القسم الرّابع	
980.000	مجموع العنوان الثّالث	
980.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّي	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
,	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
2.500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للرّي - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 – 31
2.500.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
300.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّي – تسديد النّفقات	11 – 34
600.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّي – الأدوات والأثاث	12 – 34
900.000	مجموع القسم الرّابع	

الجدول " أ " (تابع)

	الجدول ۱ (تابع)		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب	
	القسم السَّابِع		
	النّفقات المختلفة		
3 500 000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّي – الدّفع الجزافيّ	11 – 37	
3.500.000		11-37	
3.500.000	مجموع القسم السنابع		
6.900.000	مجموع العنوان الثّالث		
	العنوان الرّابع		
	التُدخلات العموميّة		
•			
	القسم السَّادس		
	النّشاط الاجتماعيّ – المساعدة والتّضامن		
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للرّي - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات	11 – 46	
1.100.000	الاجتماعيّة المحرومة		
1.100.000	مجموع القسم السّادس		
1.100.000	مجموع العنوان الرّابع		
8.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني		
	الفرع الجزئيّ الثّالث		
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة		
	العنوان الثّالث	•	
	وسائل المصالح		
	القسم الأوّل		
	الموظّفون - مرتّبات العمل		
4.500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31	
4.500.000	مجموع القسم الأوّل		

الجدول ' أ ' (تابع)

(2,-)		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثّالث	
	' الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
1.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
1.000.000	مجموع القسم الثّالث	
	1 11 211	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
946.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - الأدوات والأثاث	12 – 34
946.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم السّابع	:
	النفقات المختلفة	
2.500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - الدّفع الجزافيّ	11 – 37
		11-37
2.500.000	مجموع القسم السّابع	
, 8.946.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
	التّدخلات العموميّة	
	القسيم الساّدس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - الدّعم المباشر لمداخيل	11 – 46
1.700.000	الفئات الاجتماعيّة المحرومة	
1.700.000	مجموع القسم السّادس	
1.700.000	مجموع العنوان الرّابع	
10.646.000	مجموع الفرع الجزئي الثّالث	
19.626.000	مجموع الفرع الأول	
19.626.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	1	l

الجدول " ب "

الجدول " ب "		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة	
	المفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّاني	
	الموظنّفون - المعاشات والمنح	
80.000	الإدارة المركزيّة - معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	02 – 32
80.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
80.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	90 – 34
,	الإدارة المركزيّة - النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة - التّعويضات	97 – 34
100.000	المترتبة على الدّولة	
900.000	مجموع القسم الرّابع	
980.000	مجموع العنوان الثّالث	
980.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّي	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
4.850.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّي – التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
4.850.000	مجموع القسم الأوّل	

الجدول ، ب ، (تابع)

الجدول ب (تابع)		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثّاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
350.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّي - ريوع حوادث العمل	11 – 32
400.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّي - معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	12 – 32
750.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
1.500.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للرّي – المنح العائليّة	11 – 33
. 1.500.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للرّي – الإيجار	93 – 34
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للرّي - النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة -	98 – 34
400.000	التّعويضات المترتّبة على الدّولة	
900.000	مجموع القسم الرابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
	الفرع الجزئيّ الثّالث	
	المصالح اللاُمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة – التّعويضات والمنح	12 – 31
5.100.000	المختلفة	
5.100.000	مجموع القسم الأوّل	
		l

الجدول ' ب ' (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	القسم الثّاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشفال العموميّة - ريوع حوادث	11 – 32
1.400.000	العمل	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - معاش الخدمة والأضرار	12 – 32
600.000	الجسديّة	
2.000.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الثّالث	
	الموظِّفون - التِّكاليف الاجتماعيَّة	
2.600.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - المنح العائليّة	11 – 33
2.600.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
246.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - الإيجار	93 – 34
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأشغال العموميّة - النّفقات القضائيّة - نفقات	98 – 34
700.000	الخبرة - التّعويضات المترتّبة على الدّولة	
946.000	مجموع القسم الرّابع	
10.646.000	مجموع العنوان الثّالث	
10.646.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّالث	
19.626.000	مجموع الفرع الأوّل	!
19.626.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
		ı

1.5

مرسوم تنفيذي ًرقم 98 - 279 مؤرَّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 11 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الماليّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره ستّة وتسعون مليونا ومائتان وثمانون ألف دينار (96.280.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ستة وتسعون مليونا ومائتان وثمانون ألف دينار (96.280.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر <u>ة</u> م الأبواب
	وزارة الماليّة	
	الفرع الثّاني	
	المديريّة العامّة للمحاسبة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
6.500.000	المديريّات الجهويّة للخزينة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
6.500.000	مجموع القسم الأوّل	
6.500.000	مجموع العنوان الثالث	
6.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
6.500.000	مجموع الفرع الثّاني	
0.300.000		I

الجدول " أ " (تابع)		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الرّابع	•
	المدريّة العامّة للضّرائب	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النّفقات المختلفة	
180.000	المديريّة العامّة للضّرائب – المؤتمرات والملتقيات	02 – 37
180.000	مجموع القسم السّابع	
180.000	مجموع العنوان الثّالث	
180.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
42.000.000	المصالح اللامركزيّة للضّرائب - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
42.000.000	مجموع القسم الأوّل	

الجدول أ أ (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر <u>قم</u> الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	المصالح اللامركزيّة للضّرائب - الأدوات والأثاث	12 – 34
7.000.000	المصالح اللامركزيّة للضّرائب - اللّوازم	13 – 34
27.000.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيّانة	
7.500.000	المصالح اللاّمركزيّة للضّرائب - صيانة المباني	11 – 35
7.500.000	مجموع القسم الخامس	
76.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
76.500.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
76.500.000	مجموع الفرع الرّابع	
	الفرع الخامس	
	المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
400.000	المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة – الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
400.000	مجموع القسم الأوّل	

		·····
	الجدول أ (تابع)	
الإعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم لأبواب
	القسم الدَّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
200.000	المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة - الضّمان الاجتماعيّ	03 – 3
200.000	" مجموع القسم الثّالث	
600.000	مجموع العنوان الثالث	
600.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
500.000	المصالح اللاّمركزيّة للأملاك الوطنيّة – الأجور الرّئيسيّة	11 – 3
500.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
12.000.000	المصالح اللامركزيّة للأملاك الوطنيّة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 3
12.000.000	مجموع القسم الثّالث	
12.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
12.500.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	

مجموع الفرع الخامس

مجموع الاعتمادات الملغاة

13.100.000

96.280.000

الجدول * ب *		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الماليّة	
	الفرع الثّاني	
	المديريّة العامّة للمحاسبة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتبات العمل	
2.200.000	المديريّة العامّة للمحاسبة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
1.100.000		02 – 31
. 200.000	المديريّة العامّة للمحاسبة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
3.500.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
800.000	المديريّة العامّة للمحاسبة - الضّمان الاجتماعي	03 - 33
800.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
200.000	المديريّة العامّة للمحاسبة – الدّفع الجزافيّ	01 – 37
200.000	مجموع القسم السابع	
4.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
4.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول ب (تابع)		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
	المديريّات الجهويّة للخزينة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 – 31
1.000.000	ولواحقها	
1.000.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
1.000.000	المديريّات الجهويّة للخزينة - المنح العائليّة	11 – 33
1.000.000	مجموع القسم الثّالث	
2.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
6.500.000	مجموع الفرع الثّاني	
	الفرع الرّابع المديريّة العامّة للضّرائب	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
400000	المديرية العامّة للضّرائب - النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة -	97 – 34
180.000	التَّعويضات المترتبة على الدولة	
180.000	مجموع القسم الرّابع مجموع العنوان التّالث	
180.000	مجموع العنوان الثالث مجموع العزئي الأول	
100.000	المجموع المجراتي المواق	ı

الجدول " ب " (تابع)

الجدول ب (تابع)		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر <u>ق</u> م الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	:
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
42.000.000	المصالح اللامركزيّة للضّرائب – المنح العائليّة	11 – 33
42.000.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
•	الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	المصالح اللاّمركزيّة للضّرائب - التّكاليف الملحقة	14 – 34
9.000.000	المصالح اللاّمركزيّة للضّرائب - الإيجار	93 – 34
5.500.000	المصالح اللامركزية للضرائب - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	98 – 34
34.500.000	مجموع القسم الرّابع	
76.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
76.500.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
76.500.000	مجموع الفرع الرّابع	
	الفرع الخامس	
	المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
1.100.000	المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
1.100.000	مجموع القسم الأول	
1.100.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
10.000.000	المصالح اللاّمركزيّة للأملاك الوطنيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
	المصالح اللامركزيّة للأملاك الوطنيّة - الموظّفون المناوبون والمياومون	13 – 31
2.000.000	- الأجور ولواحقها	
12.000.000	مجموع القسم الأوّل	
12.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
12.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
13.100.000	مجموع الفرع الخامس	
96.280.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 280 مؤرَّخ في 21 جـمادى الأولى عام 1419 المـوافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميـزانيّة تسـيـر وزارة العـمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1998،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 20 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهني من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة وسبعون ألف دينار (6.670.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والصماية الاجتماعية والتكوين المهني وفي الباب رقم 31 – 11 – المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل – الأجور الرئيسية.

المادة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره ستّة ملايين وستمائة وسبعون ألف دينار (6.670.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة

العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ	
	الفرع الثَّاني	
,	المفتّشيّة العامّة للعمل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للمفتّشيّة العامّة للعمل - التّعويضات والمنح	12 – 31
5.800.000	المختلفة	
5.800.000	مجموع القسم الأوّل	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثّاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للمفتّشيّة العامّة للعمل - معاش الخدمة	12 – 32
500.000	والأضرار الجسديّة	
500.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الثّالث	
	الموظنفون - التكاليف الاجتماعيّة	
370.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للمفتّشيّة العامّة للعمل – المنح العائليّة	11 – 33
370.000	مجموع القسم الثّالث	
6.670.000	مجموع العنوان الثّالث	
6.670.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
6.670.000	مجموع الفرع الثّاني	
6.670.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 281 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن حل المعهد التَـقنولوجي الفلاحي المستوسلط المتخصص بسيدي بلعباس وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى جامعة سيدى بلعباس.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصديد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادّتان 85 - 4 وبناء على الدّستور، لا سيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 59 المؤرّخ في 25 شوّال عام 1393 الموافق 21 نوف مبر سنة 1973 والمتضمّن إحداث معاهد تقنولوجيّة فلاحيّة متوسّطة ومراكز لتكوين الأعوان التّقنيّين،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن ضبط كيفيّة استغلال الأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الوطنيّة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 244 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1400 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1979 والمستعلق بالتّنظيم الإداريّ للمسعساهد التقنولوجيّة الفلاحيّة المتوسّطة المتخصّصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمسّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمّن تغيير تسمية معهد تطوير المحاصيل الكبرى إلى المعهد التّقنيّ للمحاصيل الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 89 - 141 المؤرِّغ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أوّل غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة سيدي بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 الموافق 23 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحلّ المعهد التّقنولوجيّ الفلاحيّ المتوسط المتخصّص بسيدي بلعبّاس، المسيّر بموجب أحكام الأمر رقم 73 – 59 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 وأحكام المرسوم رقم 79 – 244 المؤرّخ في أوّل ديسمبر سنة 1979 والمذكورين أعلاه.

المادّة 2: يترتب على الحلّ المنصوص عليه في المادّة الأولى السّابقة، تحويل جميع الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين إلى جامعة سيدي بلعبّاس.

يجب أن تحتفظ الأراضي الفلاحيّة والبنايات والتّجهيزات الملحقة بها بطابعها الفلاحيّ وذلك طبقا للتّشريع المعمل به.

المادة 2 السلابقة، ما يأتى :

أ - إعداد ما يأتى :

1 - جرد كمّي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير الماليّة ووزير الفلاحة والصيّد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلميّ،

يوافق على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير الماليّة ووزير الفلاحة والصيّد البحريّ ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ.

2 - حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التي يملكها المعهد المحل أو التي هي في حوزته، تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة ويؤشّر عليها طبقا للتّشريع المعمول به في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحدید ما یأتی :

إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلّقة بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادّة 2 الساّبقة.

تضمن جامعة سيدي بلعبّاس المحافظة على أرشيف المعهد وحمايته وحفظه وتسييره.

المادّة 4: يحوّل إلى جامعة سيدي بلعباس المستخدمون المرتبطون بعمل جميع هياكل المعهد المحلّ ووسائله وتسييره طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ التّحويل.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادي الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 282 مؤرّخ في 21 جـمادى الأولى عام 1419 المـوافق 12 سبتمبر سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطني لتكوين التّقنيّين السّامين في الأشخال العموميّة بمستغانم إلى وزير التعليم العالى والبحث العلميُّ.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني ووزير التعليم العالى والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 162 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمّن تحويل مركز التّكوين المهنيّ في الأشغال العموميّة بمستغانم إلى المعهد الوطنيّ لتكوين التّقنيّين السّامين في الأشغال العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 175 المؤرّخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998 الّذي يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطني لتكوين التّقنيّين السّامين في الأشفال العمومية بمستغانم إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: تسند إلى وزير التّعليم العالي والبحث العلمي سلطة الوصاية على المعهد الوطني لتكوين التّقنيّين السّامين في الأشغال العموميّة بمستغانم، الخاضع للمرسوم رقم 87 - 162 المؤرّخ في 21 يوليو سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 175 المؤرخ في 27 محرّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 جمادي الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 283 مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتكوين في الرّيّ بالمسيلة إلى وزير التّعليم العالى والبحث العلميّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

2.7

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 200 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مراكز التكوين المهني في الريّ بمدن بوشقوف والمسيلة وسعيدة وقصر الشلالة، معاهد وطنية للتكوين في الري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 174 الموافق 24 مايو المؤرّخ في 27 محرّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998 الذي يسند سلطة الوصاية على المعهد الوطني للتكوين في الرّي بالمسيلة إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تسند إلى وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ سلطة الوصاية على المعهد الوطنيّ

للتكوين في الريّ بالمسيلة، الخاضع للمرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 200 المؤرّخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 174 المؤرخ في 27 محرّم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المحرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مراسبم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديريّة العامّة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 تنهى، ابتداء من 5 غشت سنة 1998، مهام السيد مولود بليدية، بصفته نائب مدير للصندوق الوطني للبيئة بالمديرية العامة للبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيً مؤرِّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهامٌ مفتَّش لدى مفتَّشية المصالح الجبائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد عبد النور أمقران، بصفته مفتُشا لدى مفتُشية المصالح الجبائية، لإحالته على التَّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 تنهى، ابتداء من 5 غشت سنة 1998، مهام السيد بلقاسم أيت سعدي، بصفته نائب مدير للوكالات المالية ومحاسبي الخزينة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان التّرقية والتّسيير العقاريُ لموظّفي قطاع البحث العلميّ والتّقنيّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998

تنهى مهام السيد على خالد السمياني، بصفته مديرا عاماً لديوان الترقية والتسيير العقاري لموظفي قطاع البحث العلمي والتقني، بسبب إلغاء الهيكل.

*----

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير التعامل الثَّانوي وتُطوير الفروع بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 تنهى مهام السّيد عبد المجيد بغدادلي، بصفته مدير للتّعامل الثّانوي وتطوير الفروع بوزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة، لتكليفه بوظيفة أخدى.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البـشـريّة والتّـقنين والمنازعات بالمديريّة العامّة للتّكوين المهنى .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 تنهى مهام السيّد عبد العزيز بوضياف، بصفته مديرا للموارد البشريّة والتّقنين والمنازعات بالمديريّة العامّة للتّكوين المهنيّ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء ملهامٌ ملدير المنافسة والأسعار في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد بلخير هامل، بصفته مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية ورقلة.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد خليفة بوراس، بصفته نائب مدير للصحافة المكتوبة الوطنية بوزارة الاتصال والثّقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الثّقافة في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد حسين مهني، بصفته مديرا للتّقافة في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مور خ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد صالح بعزيز، رئيس دائرة في ولاية سطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مور خ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد عبد القادر غالم، مفتسًا بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الإدارة التّجهيز والتّهيئة العامّة بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد جلول بن زهرة، مديرا للإدارة العامّة بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الدّيوان

الوطنيّ للإشارة البحريّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد محمد حوات، مديرا للديوان الوطني للإشارة البحرية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الصناعات التحويلية المختلفة بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد محمد شريف شرفة، مديرا للصناعات التحويلية المختلفة بوزارة الصناعة وإعادة الهدكلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير دعم الأعمال المنتجة ومتابعتها بوزارة المؤسّسات الصعّيرة والمتوسّطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد عبد المجيد بغدادلي، مديرا لدعم الأعمال المنتجة ومتابعتها بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-----*-----

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير دعم النشاطات بالمديرية العامة للصيد البحري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعيّن السّيّد محمّد صالح سماتي، مديرا لدعم النّشاطات بالمديريّة العامّة للصيّد البحريّ.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير تسيير الثّروة السّمكيّة وتربية المائيات بالمديريّة العامّة للصيّد البحريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد بازي، مديرا لتسيير التّروة السمكيّة وتربية المائيات بالمديريّة العامّة للصيد البحريّ.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للصيّد البحريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد محمَّد منصوري، نائب مدير لترقية النَّشاطات المنتجة بالمديريّة العامّة للصيد البحريّ.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشّتائل وتصديقها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 يعين السيد عمّار أصباح، مديرا عامًا للمركز الوطني لمراقبة البذور والشّتائل وتصديقها.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرارات مؤرّخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرارات مؤرّخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 1998، مهام الضباط الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة عسكريين لدى المحاكم العسكرية الآتية :

- الرّائد: عبد الرّحمان حسان، بصفته مساعدا للوكيل العسكريّ للجمهوريّة لدى المحكمة العسكريّة بالبليدة، النّاحية العسكريّة الأولى،
- الملازم الأوّل: عاشور بوقرة، بصفته مساعدا للوكيل العسكري للجمهوريّة لدى المحكمة العسكريّة بالبليدة، النّاحية العسكريّة الأولى،
- المقدّم: عبد القادر قسول، بصفته مساعدا للوكيل العسكريّ للجمهوريّة لدى المحكمة العسكريّة بوهران، النّاحية العسكريّة الثّانية،

- الملازم الأوّل: رضا زياني، بصفته مساعدًا للوكيل العسكريّ للجمهوريّة لدى المحكمة العسكريّة بوهران، النّاحية العسكريّة الثّانية،

- الرّائد: محمّد بركاني، بصفته مساعدا للوكيل العسكريّ للجمهوريّة لدى المحكمة العسكريّة العسكريّة الخامسة،
- الملازم الأوّل: محمّد بن هنّي الباي، بصفته مساعدا للوكيل العسكريّ للجمهوريّة لدى المحكمة العسكريّة بقسسكريّة العسسكريّة الغسسكريّة الخامسة،
- الرّائد: مراد زميرلي، بصفته قاضي تحقيق عسكريّ لدى المحكمة العسكريّة بوهران، النّاحية العسكريّة الثّانية،
- النّقيب: لطفي خليفي، بصفته قاضي تحقيق عسكريٌ لدى المحكمة العسكريّة ببشّار، النّاحية العسكريّة الثّالثة،
- المقدّم: مراد عبدي، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكريّة بورقلة، النّاحية العسكريّة الرّابعة،

- الرّائد: رابح قالي، بصفته قاضي تحقيق عسكريّ لدى المحكمة العسكريّة بقسنطينة، النّاحية العسكريّة الخامسة.

*----

قرار مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ قاض عسكريٌ.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 1998، مهام الملازم الأول توفيق فاضلي، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار، النّاحية العسكرية التّالثة.

قرارات مؤرّخة في 8 جـمادى الأولى عام 1419 المـوافق 30 غـشت سنة 1998، تتضمّن تعيين قضاة عسكريّين لدى المحاكم العسكريّة.

بموجب قرارات مؤرّخة في 8 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 30 غشت سنة 1998 يعين، ابتداء من أوّل غسست سنة 1998، الخسّباط الآتية أسماؤهم، قضاة عسكريّين لدى المحاكم العسكريّة الآتية:

- الرّائد: محمّد بركاني، مساعدا للوكيل العسكريّ للجمهوريّة لدى المحكمة العسكريّة بالبليدة، النّاحية العسكريّة الأولى،
- الرّائد: نوار ورغي، مساعدا للوكيل العسكريّ للجمهوريّة لدى المحكمة العسكريّة بوهران، النّاحية العسكريّة الثّانية،
- الرّائد: رابح قالي، مساعدا للوكيل العسكريّ للجمهوريّة لدى المحكمة العسكريّة بقسنطينة، النّاحية العسكريّة الخامسة،

- المقدّم: مراد عبدي، قاضي تحقيق عسكريّ لدى المحكمة العسكريّة بوهران، النّاحية العسكريّة الثّانية،
- المقدّم: عبد القادر قسول، قاضي تحقيق عسكريّ لدى المحكمة العسكريّة بوهران، النّاحية العسكريّة الثّانية،
- الملازم الأوّل: رضا زياني، قاضي تحقيق عسكريّ لدى المحكمة العسكريّة ببشّار، النّاحية العسكريّة الثّالثة،
- الملازم الأوّل: فريد طويل، قاضي تحقيق عسكريّ لدى المحكمة العسكريّة ببشّار، النّاحية العسكريّة الثّالثة،
- الملازم الأوّل: زين العابدين موحاد، قاضي تحقيق عسكريّ لدى المحكمة العسكريّة ببشّار، النّاحية العسكريّة الثّالثة،
- الرّائد: مراد زميرلي، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكريّة بورقلة، النّاحية العسكريّة الرّابعة،
- الملازم الأوّل: عاشور بوقرة، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكريّة بورقلة، النّاحية العسكريّة الرّابعة،
- الملازم الأوّل: محمّد بن هنّي الباي، قاضي تحقيق عسكريّ لدى المحكمة العسكريّة بقسنطينة، النّاحية العسكريّة الخامسة.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 8 سبتمبر سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المعدير العامّ للضرّرائب.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السبّد نايلي دواودة عبد الرّزاق، المدير العامّ للضّرائب، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 جمادي الأولى عام 1419 الموافق 8 سبتمبر سنة 1998.

عبد الكريم حرشاوي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 21 غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد نايلي دواودة عبد الرّزاق، مديرا عامّا للضّرائب،